

حقوق الحاكم على الرعية

حقوق الحاكم على الرعية أو واجبات الرعية تجاه الحاكم

١- السمع والطاعة له في غير معصية الله وقد تقدم الحديث عن هذا

٢- نصرته والدفاع عنه

٣- احترامه وتوقيره . فقد أوجب الشارع الشريف على الأمة توقيره ولي أمرها واحترامه وتبجيله ، ونهى في الوقت نفسه عن سبه وانتقاصه والحق من قدره ، وذلك لتقع مهابته والرهبة منه في نفوس الرعية فتتكف عن الشر والفساد والبغي والعدوان النفوس الردية.

وفي ذلك المعنى يقول سهل بن عبد الله التستري: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم"

٤- أخذ ما يكفي حاجة وحاجات من يعولهم من بيت المال لأنه متفرغ لرعاية المسلمين والقيام بشؤونهم .

٥- النصيحة له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال:"لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" رواه مسلم. قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولأئمتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم:

وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم ، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله ، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم ، وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجونه إليه في رعايتهم ، كل أحد بحسب حالته.

والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعيته . واجتناب سبهم ، والقبح فيهم ، وإشاعة مثالبهم ، فإن في ذلك شرًا وفسادًا كبيرًا. وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرًا لا علنًا ، بلطف وبعبارة تليق بالمقام ، ويحصل بها المقصود ، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد ، وبالأخص ولاية الأمر ، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير ، وذلك علامة الصدق والإخلاص. واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود : أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس ، فتقول لهم :إني نصحتهم ، وقلتُ وقلتُ . فإن هذا عنوان الرياء ، وعلامة ضعف الإخلاص."

وقال الإمام البريهاري- رحمه الله - (٣٢٨) : "وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح ، فاعلم أنه صاحب سنة- إن شاء الله -يقول الفضيل ابن عياض :لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان. " فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم ، وإن جاروا وظلموا ؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين.

مخالفات البيعة

من الأمور التي تخالف مقتضى البيعة ، ويترتب عليه الشر والفتنة ما يلي:

المخالفة الأولى : الطعن في الحاكم المسلم والتشهير به.

فالنصيحة للحاكم مطلوبة لكن بالأسلوب الحسن والموعظة الحسنة وتكون سرية بين الناصح والمنصوح دون تشهير وفضح ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبده علانية، ولكن ليأخذ بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه له " أخرجه الإمام أحمد وغيره ، وصححه محدث الشام الشيخ الألباني ، وقال: "هذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ ، وخلصت ذمته من التبعة." وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلف هذه الأمة، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين.

وجاء في " الدرر السنية "لعدد من علماء نجد الأعلام" :وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام ؛ فالواجب فيها : مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح ، من عدم التشنيع عليهم في المجالس ، ومجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد ، وهذا غلط فاحش ، وجهل ظاهر ، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفساد العظيم في الدين ، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين."

وقال الشوكاني " ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. " وقال الإمام ابن باز " ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر ؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف :النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم ، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان قال بعض الناس لأسامة ابن زيد : ألا تنكر على عثمان ؟ ! قال : أنكر عليه بيني وبينه ، لا أفتح باب شر على الناس ، ولما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا عليه جهره تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه."

المخالفة الثانية : الافتئات على الحاكم المسلم.

والمراد بالافتئات على الحاكم : التعدي على صلاحياته واختصاصاته ، وفعل أمر يتصل بصلاحياته واختصاصاته بدون أمره وإذنه.

إن البيعة تقتضي من الرعية تسليم مسؤولية القيام بشؤون الدولة وأمور الرعية إلى الحاكم بحيث لا يُنَازَع في شيء من هذا ، فلا يجوز أن يفتئت أحد على الحاكم فيما هو من خصائصه وصميم عمله ومسؤولياته قال ابن خلدون " : الخطأ الدينية الشرعية من الصلاة و الفتيا و القضاء و الجهاد و الحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة ... لئلا يفتئات الرعايا عليه في شيء من النظر في المصالح العامة. "

من صور الافتئات على الحاكم الجهاد أو الدعوة إليه بدون إذنه:الجهاد من اختصاصات الحاكم ، وصلاحياته ،

كإقامة الحدود ، فالله تعالى قال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، ولا يقوم بقطع يد السارق إلى الحاكم ، ولا يجوز لأفراد الرعية أو جماعاتهم أن يقطعوا يد من يروونه يسرق.

وكذلك الجهاد هو من صلاحيات ولي الأمر وفي عنقه وذمته ، وأما الرعية فذمتهم بريئة ، فعليهم السمع والطاعة فيما يوجههم إليه الإمام في أمر الجهاد

. قال ابن قدامة الحنبلي : وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"

من أدلة كون الجهاد من اختصاصات ولي الأمر:

قوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} والأمر الجامع هو الذي يُجمع له كالحرب والجهاد كما قال كثير من المفسرين.

وقوله تعالى: {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا.} ففي الآية دليل على وجوب الرد إلى أولي الأمر في أمر الجهاد لأنه من أمور الأمن والخوف. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ" متفق عليه

قال النووي : معنى "يقاتل من ورائه" أي يقاتل معه الكفار والبلغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا. ولم يُنقل عن أحد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتحت سلطانه أنه سار للجهاد بدون إذنه. ولو أن كل من أحب الجهاد وتحمس له جمع جيشا لحلت الفوضى.

أقوال العلماء في وجوب استئذان الإمام الحاكم في الجهاد:

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حين سأل ابنه فقال له : فإن خرجوا بغير إذن الإمام ؟ فقال الإمام أحمد : لا ، إلا أن يأذن الإمام ؛ إلا أن يفاجئهم أمر من العدو ، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام.

وقال ابن قدامة الحنبلي : " ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ومكان العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم

وقال البهوتي الحنبلي : " ويحرم غزو بلا إذن الأمير ؛ لرجوع أمر الحرب إليه ، لعلمه بكثرة العدو وقتله ومكانه وكيد

وقال الأئمة:

سعد بن عتيق، وعمر بن سليم ، ومحمد بن عبد اللطيف ، وعبد الله العنقري ، ومحمد بن إبراهيم: إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والاحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم منازعته والخروج عليه وأن المصالح الدينية والدينية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتيات عليه بغزو أو غيره معصية ومشاقة لله ورسوله ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

وقالوا: " إذا تقرر ذلك فليعلم أن الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل قد ثبتت بيعته وإمامته ووجبت طاعته على رعيته فيما أوجب الله من الحقوق فمن ذلك أمر الجهاد ومحاربة الكفار ومصالحتهم وعقد الذمة معهم فإن هذه الأمور من حقوق الولاية وليس لأحد الرعية الافتيات أو الاعتراض عليه في ذلك مبنى هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين العامة والخاصة وهذا الاجتهاد والنظر موكل إلى ولي الأمر

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ما حكم القول بجواز الجهاد في حال عدم وجود الإمام أو تخاذله أو تكاسله؟

الجواب: هذا غير صحيح، الجهاد ماض في هذه الأمة إلى يوم القيامة، ولكن الجهاد يجب أن يكون مدبراً من قبل ولي الأمر؛ لأنه إذا كان غير مدبر من قبل ولي الأمر صارت فيه فوضى وصار كل طائفة تفتخر على الأخرى بأنها هي التي فعلت كذا وفعلت كذا، وبالتالي ربما لا تحمد العاقبة، كما جرى في أفغانستان مثلاً، فإن الناس بلا شك ساعدوا الأفغانيين مساعدة عظيمة بالغة وكانت النتيجة ما تسمعون الآن.

وقال الشيخ صالح الفوزان:

تكوين الجيوش والسرايا والغزو والجهاد من صلاحيات الإمام، هو الذي يأمر بذلك وهو الذي ينظم هذه الأمور ويُرجع إليه فيها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الذي ينظم الجيوش والسرايا ويؤمر الأمراء عليها، ويوصيهم، فدل هذا على أن هذا الأمر من صلاحيات الإمام ، وأنه لا يجوز لأحد من الناس أن يغزو أو يقاتل أو يجمع جماعة في وسط ولاية الإمام ويأمر وينهى ويُصدر أوامر بدون إذن إمام المسلمين، هذا يُعتبر من الاعتداء على صلاحيات الإمام ومن الفوضى في الإسلام، ويحصل بهذا مفسد عظيمة.

تنبيه مهم:

كثير ممن يتكلم في مسائل الجهاد في هذه الأيام يغفلون عن أن حال الأمة قديماً غير حالها في هذا العصر فقد تقسم العالم الإسلامي إلى دويلات ، وكل دولة منفصلة عن غيرها ، ولها حاكمها وظروفها ، فمثلاً ملك السعودية هو ولي أمر للسعوديين وتلزمهم طاعته في غير معصية الله ، لكنه ليس ولي أمر للعراقيين ولا للسوريين ولا للأفغانيين ، وليس له عليهم سماع ولا طاعة . فهو مسؤول في الدرجة الأولى عن رعيته . وإذا حدث في بلاد المسلمين أمر يقتضي نصرتهم والجهاد معهم فهذا يتوجه لولي الأمر صاحب الصلاحية فإذا رأى أنه قادر على نصرتهم والجهاد معهم ، وتوافرت شروط الجهاد الصحيح فإنه يأمر بما يراه مناسباً من دعمهم بالمال أو السلاح أو الرجال ، والرعية تبع له في ذلك ، فتتخذ ما يوجهها إليه من ذلك ، وإذا رأى المصلحة في عدم ذهاب أحد من رعيته إلى تلك الأماكن ، ونهى عن الذهاب بغير إذن فلا يجوز مخالفة ما وجه به ، ومن خالف فعله إثم المخالفة ويستحق العقوبة.

قال الإمام الأوزاعي في رجلين خرجا من مصرهما لدار الحرب بغير إذن الإمام: " إن شاء عاقبهما. " والجهاد عبادة لها شروط لا تصح إلا بها مثل الصلاة والصوم والحج فلا بد من توافر شروطها ليكون الجهاد شرعياً يثاب المجاهد عليه.

ومن مخالفات البيعة عدم تبليغ الحاكم بما يجب أن يعلم به:

فإذا رأى أحد الرعية من يريد الإفساد في المجتمع وإيذاءهم فلا بد أن يبلغ عنه ليردعه الإمام ويكف شره.

الركن الثالث من أركان الدولة الإسلامية : الشعب

التجمع البشري هو أساس الدولة ، إذ لا يمكن أن نتصور وجود دولة بدون الأفراد الذين يقيمون بصفة مستقرة فوق إقليمها ، ويخضعون لنظامها السياسي . وشعب الدولة يتكون من مجموعة من الأفراد الذين يتماسكون ، ويرتبطون بروابط متعددة تجمع بينهم ، وتختلف في نوعيتها وأهميتها.

ويتألف الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية من المسلمين الذين يؤمنون بالإسلام شريعة وعقيدة ونظاماً سياسياً ومن غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في الإقليم الإسلامي ، وهم الذميون ، أو الذين يقيمون بصفة مؤقتة ، وهم المستأمنون.

أولاً : المسلمون

لزوم جماعة المسلمين: يوجب النظام السياسي الإسلامي على كل مسلم أن يلزم جماعة المسلمين ، وأن يسمع لإمامهم ويطيع ، ويكون معهم يداً واحدة على من عداهم ، يحب لهم الخير كله ، ويكره لهم الشر كله ، ويسعى في صلاح أمورهم وما ينفعهم ، ويعمل على اتئلافهم ، ولم شعثهم ، واجتماع كلمتهم ، وانتظام أحوالهم.

المراد بالجماعة:

الجماعة لها إطلاقان في النصوص الشرعية ، فيراد بها : ما اجتمع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قول وعمل واعتقاد ، ويراد بها : المسلمون المجتمعون على إمام أو أمير واحد على مقتضى الشرع ، وهذا المراد بالجماعة في هذا المبحث.

الواجب على المسلم تجاه الجماعة:

الواجب على المسلم لزوم جماعة المسلمين وإمامهم واجتناب الخروج عليهم ومفارقتهم وشق عصاهم. قال الطحاوي في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة : ونرى الجماعة حقا وصوابا ، والفرقة زيغا وعذابا.

الدليل على وجوب لزوم الجماعة:

من ذلك قوله تعالى : (**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**) [وقول النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة حين سأله عما يفعله في زمن الفتنة ودعاة جهنم قال: " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " قال حذيفة : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " فاعتزل تلك الفرق كلها "]

"كن مستعداً، درب العلا يحتاج جداً " كن طموحاً، مثابراً.. فدرّب الفوز يحتاج منك صبراً"

e7sas